

الأصل المعروف بالمبسوط

عنها شيء من المكاتبه بموت الذي مات قال لا .

قلت أرأيت رجلا كاتب أمة له فولدت ولدا وكانت حاملا فولدت فكبر ولدها وارتد ولحق بدار
الشرك ثم أدت المكاتبه مكاتبته هل يعتق ولد المكاتبه الذي كان في دار الشرك معها قال
نعم قلت ولم قال لأنه بمنزلة أمه قلت أرأيت إن سبي قبل أن يعتق فاستتيب فتأب هل يرد إلى
مواليه قال نعم ولا يكون فيئا قلت ولم قال لأنه مكاتب .

قلت أرأيت الرجل إن كان ولدها ابنة فاستتبت فأبت هل تصير فيئا قال لا قلت فما حالها
قال تحبس تتوب أو تموت .

قلت أرأيت إن ماتت المكاتبه ولم تدع شيئا ما حالها وهل لولدها أن يستسعيها في
المكاتبه قال نعم قلت ويخرجها القاضي حتى تسعى لسيدها قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا
كاتب الأمة فولدت ولدا فكبر ولدها